اللهم صل على محمد وعلى آله

له على المشتري شيء انتهى ونقل في النوادر الفويبر وضعف اثنانه واختير اخره في كتاب الاستحقاق وحققه منه
تنبيه قال اللخمي وان علم المشتري ان البايع غاصب واحب المبتاع رد المبيع قبل قدوم المغصوب منه لم
يكن له ذلك اذا كان قريب الغيبة وله ذلك اذا كانت الغيبة بعيدة لان عليه في وقفه في ضمانه حتى يقدم ضررا
انتهى فيكون بمنزلة الفضولي **مسألة** اذا كان لحمام او غيره مشتركا بين شخصين فغصب احد حصة
احدهما قبل ذلك من الشريك او هو خاص بمن اخذ باسمه قال ابن ابي زيد الذي غير المأخوذ بينهما والباقي
بينهما وكذلك افتى السيوري ذكره عنه البرزلي في مسائل الغصب وبحث في ذلك فانظره قوله لا سماوي
قال في المدونة ولو مات عند المبتاع فلا شيء عليه قال ابو الحسن عن ابي يونس قال ابن المواز قال اشهب وان
استحقت الجارية بعتق وقد ماتت رجع المشتري على بايعها بالثمن وكذا اذا استحقت بالقيام ولدا ومعتقة الى
اجل وقد فاتت وان كانت مدبرة لم يرجع بشيء **ابن** المواز وقيلها عنه المكاتبة ونحوه في كتاب الاستحقاق
من النوادر **مسألة** من استحق بعد ان تداولته الاملاك بعيبه تراجع عليه كل واحد على صاحبه وكذلك
اذا استحق برقا واخذه مستحقه او اجاز البيع الاخير ونحوه في كتاب الاستحقاق من النوادر وفي احكام
ابن سهل في الاستحقاق وفي جامع القول في العمرة في الوديعة من النوادر في سماع اصبغ ويحيى وعيسى من كتاب
العيوب وانظر اول سماع عيسى من كتاب العارية وقال في كتاب الرهون من المدونة وقال مالك فيمن باع سلعة فاستحقها
صاحبها وقد ارتاب في ايمن قال انه يأخذ الثمن ممن شاء انتهى قوله وامر شاهد بالغصب
لاخذ على اقراره بالغصب الخ ظاهر كلامه انه يحتاج الى يمين وهو كذلك قال في رسم ان خرجت من سماع عيسى
من كتاب العارية وسئل عن امراة اعارت اخرى حجلة لها ولم تشهد على ذلك الا امرأتان فتزوجت المستعيرة وذكرت
المعيرة الى الريف فاقامت عشر سنين وماتت المستعيرة فاتت المعيرة تطلب الحجلة وانكروثة المستعيرة بشهادة
المرأتين بالعارية وقد خاتت الحجلة قال ابن القاسم تحلف المراة مع شهادة المرأتين بالله الذي لا اله الا هو ما فقته
بعد عاريتها ولا باعتها ولا وهبتها وتستحق ذلك في مال المتوفاة قال محمد بن رشد قوله ان المعيرة تحلف مع شهادة
المرأتين الحرائر معناه بعد ثبتهما مع شهادة تمام العارية اياها ومعنى الاخصاء وانما سكت عنه للعلم به
اذ لا يخفى ان المستحق العارية بشهادة المرأتين دون يمين فان ذلك انه لا تكتفي بحلفها مع شهادة المرأتين انها
اعارتها دون ان تحلف ما قبضتها بعد عاريتها ولا باعتها ولا وهبتها ولا بد ان تحلف ايضا على صفتها فيكون في مال
المتوفاة ما قومت به الصفة التي حلفت عليها وبالله التوفيق انتهى قوله وان ادعت استكراها على
غير لائق بلا تعلق لم يشرح الشيخ بهرام هذه القولة ويوجد في كثير من شروحه فلم يشرحها وعبوده
قولنا فلو تعلقت به لم تحد له وانه لو كان لا يليق به لم تحد له ولو لم تتعلق به وقال في دليل التجريح في كتاب

البر والصلة

اللهم صل على محمد وعلى آله وسلم تسليما

البر والصلة ولو ادعت امراة مثل هذا على احد من المسلمين حدت له للقذف وكونها هنا لا يقبل منها دعواها
ولم تلحقه فضيحة بقولها الا ان تاتي به متعلقة قومي مستغيثة كاول حالها وكان ممن لا يشار اليه بخير ولا عرف
واما ان جاءت متعلقة بمن لا يليق به ذلك فلا شيء عليه واختلف عندنا في حدها للقذف فقيل تحد وقيل
لا تحد لما بلغت من فضيحة نفسها ولا حد عليها للزنى وبعض اصحابنا في المشتهرة بذلك مثل ما هنا حد عليها
للزنى على كل حال ولا تصرف بتعلقها وفضيحتها نفسها لانها لم تزل متعجبة بحالها ومنزاحمة في النكرا انتهى
مسألة قوله وان لم يعنه بنقص تصوره واضح واستهلاك جرد خبا الرجل انه لا يلزمه قيمته على انفراده وانما
يلزمه ما نقص من قيمتهما جميعا انتهى من شرح المسالة الثالثة من كتاب السراج وابن ناجي من الصيان وفي المسايل
الملفوظة الصحيح فيمن استهلك احد الزوجين او احد الاشياء التي لا يستغنى بعضها عن بعض انه يغرم قيمة
المستهلك مع قيمة عيب الباقي منهما وقيل بوجوب قيمتهما واختلف فيمن استهلك سفر من ديوان في سفر قال
بعضهم يرد السالم وما نقصه من هذا الجيد ويخرج قيمة الهالك في شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب انه يغرم قيمة
الجميع انتهى من تسهيل المهمات في قوله في بيع الخيار وان افترق المبيع انتهى كلام المسايل الملفوظة ونحوه في التوضيح
مسألة قال ابن كنانة اذا كان يأخذ الرجل من شجرة غرسها رجل اخر في ارضه قال محمد بن رشد اما اذا اخذ من شجر غيره ملوخا يغرسها
في ارضه وكان ما اقتلع منها لا قيمة له ولا ضرر فيه على الشجر التي اقتلعها منه فجوابه الذي ذكره ابن كنانة والله اعلم
واما ان كان لما اقتلع منه قيمة وكان ذلك يضر بالشجرة التي اقتلعها منها فلا يجوز لاحد ان يفعله الا باذن صاحب
الشجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه فان فعل ذلك بغير اذنه ولا دلالة
عليه بسبب بينه وبينه يقتضي الادلال عليه فعليه ان يتحلل من ذلك فان حلله وان غرم له ذلك عوده مكسورا
يوم اقتلعه وليس له ان يقلعه ويأخذه وعليه مع ذلك قيمة ما نقص من الشجر التي اقتلعه منها وان فعل ذلك
غصبا او نحوه بلا اذن صاحبه ولا دلالة عليه بما يستوجب الدلالة فله ان يقلعه ويأخذه وان كان قد علق
الا ان يكون بعد طول مدة زمان وبعد نمائه وزيادة بينة فلا يكون له ان يأخذه بعينه وتكون له قيمته يوم
اقتلعه من شجره عودا ميتا مكسورا وان كان اضر بالشجر كان عليه مع ذلك قيمة ما نقص من الشجر من افوال اصبغ
في الواضحة وقال سحنون انما يكون اولى بغرسه اذا كان ان قلعه وغرسه نبت وان كان لا ينبت فله قيمته ولا سبيل
له الى قلعه وكان ربيعة يقول في مثل هذا وان نبت فانما له قيمته او غرس مثله واما ان قلع من بستانه غرسا
فغرسه في ارضه بلا دلالة على صاحب البستان فله ان يقلعه ويأخذه وان كان قد نبت وعلق الا ان يتطاول الامد
ونماء بينا فلا يكون له قلعه وتكون له قيمته يوم اقتلعه نابتا لان دلالته عليه اذا كان وامثل الدلالة شبهة
تمنع ولو كان اقتلعه غصبا غير مدل لكان صاحب الغرس احق بغرسه وان كان قد نبت في ارضه وطال زمانه وثبتت
زيادته لانه شبه بعينه اخذه حيا فنما وزاد وشبه بعد الطعم يغتصبه او يسرق في بجعله صاحبه وقد كبر وشب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)